

## وزارة الاقتصاد

قرار وزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨

بتعديل المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية

لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادرة بقرار

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ،

النص الآتى :

مادة (١٧) - « تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة للنظر فى طلبات الحصول

على الموافقة المبدئية لإنشاء شركات تأمين أو إعادة تأمين فى ضوء المعيارين التاليين :

اولا - مدى تحقق الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة الجديدة بالنظر إلى خطة عملها .

ثانيا - مدى مساهمة الشركة الجديدة فى زيادة حجم الأقساط فى السوق من خلال

استحداث تغطيات جديدة أو تطوير تغطيات قائمة » .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٨/٦/٩

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨

٢٥٥١٦ س ١٩٩٧ - ٢٧٥٥